

لسان العرب

(قفا) الأزهري القفا مقصور مؤخر العُنُق أَلْفَهَا واو والعرب تؤنثها والتذكير أعم ابن سيده القفا وراء العنق أُنْثَى قال فَمَا المَوْلَى وإن عَرُضَتْ قَفَاهُ بِأَحْمَلٍ للملأومِ من حِمَارٍ ويروى للمحامد يقول ليس المولى وإن أَتَى بما يُحْمَدُ عليه بأكثر من الحِمَارِ مَحَامِدٍ وقال اللحياني القفا يذكر ويؤنث وحاكى عن عكلم هذه قَفَاً بالتأنيث وحكى ابن جنى المدى في القفا وليست بالفاشية قال ابن بري قال ابن جنى المدى في القفا لغة ولهذا جمع على أَقْفِيَّةٍ وَأَنْشَدَ حَتَّى إِذَا قُلْنَا تَيَفَّجَ مَالِكٌ سَلَقَتْ رُقَيْيَّةٌ مَالِكًا لِقَفَائِهِ فَأَمَّا قَوْلُهُ يَا ابْنَ الزُّبَيْرِ طَالَ مَا عَصَيْكََا وَطَالَ مَا عَنَيْتَنَا إِلَيْكََا لِنَضْرِبَنَّ بِسَيْفِنَا قَفَيْكََا أَرَادَ قَفَاكَ فَأَبْدَلَ الألف ياء للقافية وكذلك أَرَادَ عَصَيْتَ فَأَبْدَلَ مِنَ التَّاءِ كَافًا لِأَنَّهَا أُخْتُهُ فِي الهمس والجمع أَقْفِيٌّ وَأَقْفِيَّةٌ الأَخيرةُ عن ابن الأعرابي وهو على غير قياس لأنه جمعُ الممدود مثل سَمَاءٍ وَأَسْمِيَّةٍ وَأَقْفَاءٌ مِثْلَ رَحَاءٍ وَأَرْحَاءٍ وَقَالَ الجوهري هو جمع القلة والكثير قُفْيٌ عَلَى فُعُولٍ مِثْلَ عَصَاً وَعُصِيٍّ وَقُفْيٌ وَقُفْيَيْنٌ الأَخيرةُ نادرة لا يوجبها القياس والقافية كالقفا وهي أَقْلَهُمَا وَيُقَالُ ثَلَاثَةٌ أَقْفَاءٌ وَمَنْ قَالَ أَقْفِيَّةً فَإِنَّهُ جَمَاعَةٌ وَالقُفْيِيُّ وَالقُفْيِيُّ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ جَمَعَ القَفَا أَقْفَاءً وَمَنْ قَالَ أَقْفِيَّةً فَقَدْ أَخْطَأَ وَيُقَالُ لِلشَّيْخِ إِذَا هَرِمَ رُدٌّ عَلَى قَفَاهُ وَرُدٌّ قَفَاً قَالَ الشَّاعِرُ إِنَّ تَلَاقَ رَيْبِ المَنَايَا أَوْ تُرْدُ قَفَاً لَا أَبْكَ مِنْكَ عَلَى دَيْنٍ وَلَا حَسَبٍ وَفِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسٍ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ قَالَ أَبُو عبيدة يعني بالقافية القفا ويقولون القفان في موضع القفا وقال هي قافية الرأس وقافية كل شيء آخره ومنه قافية بيت الشعراء وقيل قافية الرأس مؤخره وقيل وسطه أَرَادَ تَثْقِيلَهُ فِي النُّومِ وَإِطَالَتَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ شَدَّ عَلَيْهِ شِدَادًا وَعَقَدَهُ ثَلَاثَ عُقَدٍ وَقَفَّوْتُهُ ضَرَبْتُ قَفَاهُ وَقَفَّيْتُهُ أَقْفِيَّةً ضَرَبْتُ قَفَاهُ وَقَفَّيْتُهُ وَلَمَّصَيْتُهُ رَمَيْتُهُ بِالزَّنَا وَقَفَّوْتُهُ ضَرَبْتُ قَفَاهُ وَهُوَ بِالْوَاوِ وَيُقَالُ قَفَاً وَقَفَّوَانُ قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ قَفَّيَانٍ وَتَقَفَّيْتُهُ بِالْعَصَا وَاسْتَقَفَّيْتُهُ ضَرَبْتُ قَفَاهُ بِهَا وَتَقَفَّيْتُ فَلَنَا بَعْضًا فَضْرِبْتُهُ جِئْتُهُ مِنْ خَلْفٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ المَسْحُوحِ فَاسْتَقَفَّاهُ فَضْرِبْتُهُ بِهَا حَتَّى قَتَلَهُ أَيَّ أَتَاهُ مِنْ قَيْلٍ قَفَاهُ وَفِي حَدِيثٍ طَلْحَةَ فَوْضَعُوا اللُّجَّ عَلَى قَفْيٍ أَيَّ وَضَعُوا السِّيفَ عَلَى قَفَايِ قَالَ وَهِيَ لُغَةٌ طَائِيَّةٌ يَشْدُونَ يَاءَ المِتْكَمِ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ هُ كَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً فِيهَا فَمَا قُلُّصٌ وَجِدُّنَ مُعَقَّلاتٍ قَفَا

سَلَعٍ بِمُخْتَلَفِ التَّجَارِ سَلَعٌ جِبِلٌ وَقَفَاهُ وَرَاءَهُ وَخَلَّاهُ وَشَاةٌ قَفَيْيَّةٌ مَذْبُوحَةٌ
من قفاه ومنهم من يقول قَفَيْيَّةٌ والأصل قَفَيْيَّةٌ والنون زائدة قال ابن بري النون بدل
من الياء التي هي لام الكلمة وفي حديث النخعي سئل عن ذبح فأبان الرأس قال تلك
القَفَيْيَّة لا بأُس بها هي المذبوحة من قِبَلِ القَفَا قال ويقال للقَفَا القَفَانُ فهي
فَعَيْلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٌ يقال قَفَنَ الشاةَ وَاقْتَفَنَهَا وَقَالَ أَبُو عبيدة .
(* قوله « أَبُو عبيدة » كذا بالأصل والذي في غير نسخة من النهاية أَبُو عبيد بدون هاء
التأنيث) هي التي يبان رأسها بالذبح قال ومنه حديث عمر B ثم أَكُونُ عَلَى قَفَانِهِ عِنْدَ
من جعل النون أَصْلِيَّةً وَيُقَالُ لَا أَفَعَلَهُ قَفَا الدَّهْرُ أَي أَبَدًا أَي طَوَّلَ الدَّهْرَ وَهُوَ قَفَا
الأَكَمَّةُ وَيُقَالُ الأَكَمَةُ أَي بَطَرُهَا وَالقَفَايُ القَفَا وَقَفَاهُ قَفُوءًا وَقَفُوءًا
وَاقْتَفَاهُ وَتَقَفَّاهُ تَبَدُّعَهُ اللَّيْثُ القَفُوءُ مَصْدَرٌ قَوْلِكَ قَفَا يَقْفُوءُ قَفُوءًا
وَقَفُوءًا وَهُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الشَّيْءَ قَالَ ابْنُ تَعَالَى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ قَالَ الْفَرَّاءُ
أَكْثَرَ الْقِرَاءِ يَجْعَلُونَهَا مِنْ قَفُوءٍ كَمَا تَقُولُ لَا تَدْعُ مِنْ دَعْوَةٍ قَالَ وَقَرَأَ بَعْضُهُمْ وَلَا تَقْفُ
مِثْلَ وَلَا تَقْلُ وَقَالَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ أَي لَا تَتَّبِعْ مَا
لَا تَعْلَمُ وَقِيلَ وَلَا تَقْلُ سَمِعْتَ وَلَمْ تَسْمَعْ وَلَا رَأَيْتَ وَلَمْ تَرَ وَلَا عَلِمْتَ وَلَمْ تَعْلَمْ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ
وَالْفُؤَادَ كُلُّهُ لَوْلَيْكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا أَبُو عبيد هو يَقْفُوءُ وَيَقْفُوءُ وَيَقْفُوءُ أَي يَتَّبِعُ
الأَثَرَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ لَا تَرْمُ وَقَالَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ مَعْنَاهُ لَا تَشْهَدُ
بِالزُّورِ وَقَالَ أَبُو عبيد الأَصْلُ فِي القَفُوءِ وَالتَّقْفَايُ البُهْتَانُ يَرْمِي بِهِ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ
وَالعَرَبُ تَقُولُ قَفُوءٌ أَثَرُهُ وَقَفُوءٌ تَهْ مِثْلُ قَاعِ الجَمَلِ النَّاقَةِ وَقَعَاها إِذَا رَكِبَهَا وَمِثْلُ
عَاثَ وَعَاثَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ يُقَالُ قَفُوءٌ فَلانًا اتَّبَعْتُ أَثَرَهُ وَقَفُوءٌ تَه أَقْفُوءُهُ رَمِيَتْهُ
بِأَمْرِ قَبِيحٍ وَفِي نَوَادِرِ الأَعْرَابِ قَفَا أَثَرَهُ أَي تَبَدُّعَهُ وَضَدُّهُ فِي الدَّعَاءِ قَفَا ابْنُ أَثَرِهِ
مِثْلُ عَفَا ابْنُ أَثَرِهِ قَالَ أَبُو بكر قولهم قَدِ قَفَا فلان فلانًا قَالَ أَبُو عبيد مَعْنَاهُ
أَتَبَدُّعَهُ كَلَامًا قَبِيحًا وَاقْتَفَى أَثَرَهُ وَتَقَفَّاهُ اتَّبَعَهُ وَقَفَّيْتُ عَلَى أَثَرِهِ بِفُلانٍ أَي
أَتَبَدُّعْتَهُ إِرياه ابن سيدة وَقَفَّيْتُه غَيْرِي وَبَغِيرِي أَتَبَدُّعْتَهُ إِرياه وَفِي التَّنْزِيلِ
العَزِيزِ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بَرُّسُلْنَا أَي أَتَبَعْنَا نوحًا وَإِبْرَاهِيمَ رُسُلًا بَعْدَهُمْ قَالَ
أَمْرُ القَيْسِ وَقَفَّيْتُ عَلَى آثَارِهِنَّ بِحَاصِبٍ أَي أَتَبَدُّعْتُ آثَارَهُنَّ حَاصِبًا وَقَالَ الحَوْفِيُّ
اسْتَقْفَاهُ إِذَا قَفَا أَثَرَهُ لِيَسْلُبَهُ وَقَالَ ابْنُ مَقْبِلٍ فِي قَفَّيْتُ بِمَعْنَى أَتَى كَمِ
دُونِهَا مِنْ فَلَاةٍ ذَاتِ مُطَّرَدٍ قَفَّيْتُ عَلَيْهَا سَرَابٌ رَاسِبٌ جَارِي أَي أَتَى عَلَيْهَا
وَغَشِيَهَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ قَفَّيْتُ عَلَيْهِ أَي ذَهَبَ بِهِ وَأَنْشَدَ وَمَأْرِبٌ قَفَّيْتُ عَلَيْهِ العَرِمُ
وَالاسْمُ القِفُوءُ وَمِنَ الكَلَامِ المُقْفَّيُّ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ A لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ مِنْهَا كَذَا
وَأَنَا المُقْفَّيُّ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ وَأَنَا العَاقِبُ قَالَ شَمْرُ المُقْفَّيُّ نَحْوُ العَاقِبِ وَهُوَ

المُؤَلِّفِي الذَاهِبِ يُقَالُ قَفَّيَ عَلَيْهِ أَيْ ذَهَبَ بِهِ وَقَدْ قَفَّيَ يُقَفِّئِي فَهُوَ مُقَفِّئٌ فَكَأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَّبَعِينَ لَهُمْ فَإِذَا قَفَّيَ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ قَالَ وَالْمُقَفِّئِي الْمُتَّبَعِ لِلنَّبِيِّينَ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا قَفَّيَ قَالَ كَذَا أَيْ ذَهَبَ مُؤَلِّفِيًّا وَكَأَنَّهُ مِنَ الْقَفَا أَيْ أَعْطَاهُ قَفَاهُ وَظَهَرَهُ وَمِنَ الْحَدِيثِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدِّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا يَنْدِكُ الرَّجُلِينَ الْمُقَفِّئِينَ أَيْ الْمُؤَلِّفِينَ وَالْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ A أَنَّهُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمُقَفِّئِي وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمَةِ وَقَالَ ابْنُ أَحْمَرَ لَا تَقْتَدِفِي بِهِمُ الشَّمَالُ إِذَا هَبَّتْ وَلَا آفَاقُهَا الْغُبَرُ أَيْ لَا تُقِيمُ الشَّمَالُ عَلَيْهِمْ يَرِيدُ تَجَاوَزَهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَلَا تَسْتَبِيدِينَ عَلَيْهِمْ لِخِصْمِهِمْ وَكَثْرَةَ خَيْرِهِمْ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ إِذَا نَزَلَ الشِّتَاءُ بِدَارِ قَوْمٍ تَجَنَّبَ دَارَ بَيْتِهِمُ الشِّتَاءُ أَيْ لَا يَظْهَرُ أَثَرُ الشِّتَاءِ بِجَارِهِمْ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ B فِي الاسْتِسْقَاءِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ وَقَفَّيَّةِ آبَائِهِ وَكُؤُوبِ رَجَالِهِ يَعْنِي الْعَبَّاسَ يُقَالُ هَذَا قَفَّيْتُ الْأَشْيَاحَ وَقَفَّيَّتُهُمْ إِذَا كَانَ الْخَلْفَ مِنْهُمْ مَا خُوذَ مِنْ قَفْوَتِ الرَّجُلِ إِذَا تَبِعَتْهُ يَعْنِي أَنَّهُ خَلْفُ آبَائِهِ وَتَلَاوَهُمْ وَتَابِعَهُمْ كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى اسْتِسْقَاءِ أَبِيهِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ لِأَهْلِ الْحَرَمَيْنِ حِينَ أَجْدَبُوا فَسَقَاهُمْ فِيهِ وَقِيلَ الْقَفَّيَّةُ الْمُخْتَارُ وَالْقَفَّيَّةُ إِذَا اخْتَارَهُ وَهُوَ الْقَفَّيَّةُ كَالصَّفَّيَّةِ مِنْ اصْطَفَى وَقَدْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ الْقَفْفُ وَالِاقْتِفَاءُ فِي الْحَدِيثِ اسْمًا وَفِعْلًا وَمَصْدَرًا ابْنُ سَيِّدِهِ وَفُلَانٌ قَفَّيٌّ أَهْلُهُ وَقَفَّيَّتُهُمْ أَيْ الْخَلْفُ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ يَقْفُو آثارَهُمْ فِي الْخَيْرِ وَالْقَافِيَةِ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي يَقْفُو الْبَيْتَ وَاسْمُ قَافِيَةِ الْأَنْهَاءِ تَقْفُو الْبَيْتَ وَفِي الصَّحَاحِ لِأَنَّ بَعْضَهَا يَتَّبِعُ أَثَرَ بَعْضٍ وَقَالَ الْأَخْفَشُ الْقَافِيَةُ آخِرُ كَلِمَةٍ فِي الْبَيْتِ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا قَافِيَةٌ لِأَنَّهَا تَقْفُو الْكَلَامَ قَالَ وَفِي قَوْلِهِمْ قَافِيَةٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرْفٍ لِأَنَّ الْقَافِيَةَ مَوْجُودَةٌ وَالْحَرْفُ مَذْكَرٌ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يُؤَنَّثُونَ الْمَذْكَرُ قَالَ وَهَذَا قَدْ سَمِعْتُ مِنَ الْعَرَبِ وَلَيْسَتْ تُؤْخَذُ الْأَسْمَاءُ بِالْقِيَاسِ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا وَحَائِطًا وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ إِنَّمَا يَنْظُرُ مَا سَمَّيْتَهُ الْعَرَبُ وَالْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ الْحُرُوفَ؟ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَثَرِ بَعْضِ الْعَرَبِ قَالُوا لِعَرَبِيٍّ فَصِيحٌ أَنْشَدْنَا قَصِيدَةً عَلَى الذَّالِ فَقَالَ وَمَا الذَّالُ؟ قَالَ وَسئِلُ بَعْضِ الْعَرَبِ عَنِ الذَّالِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ فَإِذَا هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْحُرُوفَ وَسئِلُ أَحَدِهِمْ عَنِ قَافِيَةِ لَا يَشْتَكِينُ عَمَلًا مَا أَنْزَقَيْنُ فَقَالَ أَنْقَيْنُ وَقَالُوا لِأَبِي حِيَةَ أَنْشَدْنَا قَصِيدَةً عَلَى الْقَافِ فَقَالَ كَفَيْ بِالذَّالِ أَيْ مِنْ الْأَسْمَاءِ كَافٌ فَلَمْ يَعْرِفِ الْقَافِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكْرَمِ أَبُو حِيَةَ عَلَى جَهْلِهِ بِالْقَافِ فِي هَذَا كَمَا ذَكَرَ أَفْصَحَ مِنْهُ عَلَى مَعْرِفَتِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ رَاعَى لَفْظَةَ قَافٍ فَحَمَلَهَا عَلَى الظَّاهِرِ وَأَتَاهُ بِمَا هُوَ عَلَى وَزْنِ قَافٍ مِنْ كَافٍ وَمِثْلِهَا وَهَذَا نَهَايَةُ الْعِلْمِ بِالْأَلْفَاظِ وَإِنْ دَقَّ عَلَيْهِ مَا قَصِدَ مِنْهُ مِنَ قَافِيَةِ الْقَافِ وَلَوْ أَنْشَدَهُ شِعْرًا عَلَى غَيْرِ هَذَا الرَّوِيِّ مِثْلَ قَوْلِهِ آذَنْتُنَا بِبَيْتِنَا أَسْمَاءُ وَمِثْلَ قَوْلِهِ لِحَوَّلَةَ أَطْلَالُ بِرُقَّةٍ نَهْمَدُ .

(* قوله « ببرقة » هي بالضم كما في ياقوت وضبطت في تمهد بالفتح خطأ) .

كان يعد جاهلاً وإِنما هو أَنشده على وزن القاف وهذه معذرة لطيفة عن أبي حية و[]
أعلم وقال الخليل القافية من آخر حرف في البيت إلى أول ساكن يليه مع الحركة التي
قبل الساكن ويقال مع المتحرك الذي قبل الساكن كأن القافية على قوله من قول لبيد
عَفَتِ الدَّيَّارُ مَحَلَّهَا وَمَقَامُهَا من فتحة القاف إلى آخر البيت وعلى الحكاية
الثانية من القاف نفسها إلى آخر البيت وقال قطرب القافية الحرف الذي تبنى القصيدة
عليه وهو المسمى رَوِيًّا وقال ابن كيسان القافية كل شيء لزمته إعادته في آخر البيت
وقد لاذ هذا بنحو من قول الخليل لولا خلل فيه قال ابن جني والذي يثبت عندي صحته من هذه
الأقوال هو قول الخليل قال ابن سيده وهذه الأقوال إنما يخص بتحقيقها صناعة القافية
وأما نحن فليس من غرضنا هنا إلا أن نعرِّف ما القافية على مذهب هؤلاء من غير إسهاب ولا
إطناب وأما ما حكاه الأَخفش من أَنه سأل من أَنشد لا يشتكين عملاً ما أنقنين فلا دلالة
فيه على أن القافية عندهم الكلمة وذلك أَنه نحا نحو ما يريده الخليل فلاطُف عليه أَن
يقول هي من فتحة القاف إلى آخر البيت فجاء بما هو عليه أسهل وبه آنس وعليه أقدر
فذكر الكلمة المنطوية على القافية في الحقيقة مجازاً وإذا جاز لهم أَن يسموا البيت
كله قافية لأن في آخره قافية فتسميتهم الكلمة التي فيها القافية نفسها قافية أجرد
بالجواز وذلك قول حسان فَنَدُّ حَكِيمٌ بِالْقَوَافِي مَن هَجَانَا وَنَضْرِبُ حِينَ تَخْتَلَطُ
الدِّمَاءُ وذهب الأَخفش إلى أَنه أراد هنا بالقوافي الأبيات قال ابن جني لا يمتنع عندي
أَن يقال في هذا إنه أراد القصائد كقول الخنساء وقافية مِثْلُ حَدِّ السِّنَانِ
تَبْقَى وَيَهْلِكُ مَن قَالَهَا تعني قصيدة والقافية القصيدة وقال زُبَيْرٌ نَدَّتْ قَافِيَةٌ
قِيْلَتْ تَنَاشَدَهَا فَوَمٌ سَأَتُرُّكُ فِي أَعْرَاضِهِمْ نَدَابًا وَإِذَا جَازَ أَن تَسْمَى الْقَصِيدَةُ
كلها قافية كانت تسمية الكلمة التي فيها القافية قافية أجرد قال وعندي أَن تسمية
الكلمة والبيت والقصيدة قافية إنما هي على إرادة ذو القافية وبذلك ختم ابن جني
رأيه في تسميتهم الكلمة أو البيت أو القصيدة قافية قال الأزهري العرب تسمى البيت من
الشعر قافية وربما سموا القصيدة قافية ويقولون رويت لفلان كذا وكذا قافية وقَفَّيْتُ
الشعر تَقْفِيَةً أَي جعلت له قافية وقَفَاهُ قَفْوًا قَدَفَهُ أَوْ قَرَفَهُ وهي القِفْوَةُ
بالكسر وأَنَا لَهُ قَفِيٌّ قَازِفٌ وَالْقَفْوُ الْقَذْفُ وَالْقَوُفُ مِثْلُ الْقَفْوِ وَقَالَ النَّبِيُّ A
نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ لَا نَقْذِفُ أَبَانًا وَلَا نَقْفُو أُمْنَا مَعْنَى نَقْفُو نَقْدَفُ وَفِي رِوَايَةٍ
لَا نَنْدَتَفِي عَنْ أَبِينَا وَلَا نَقْفُو أُمْنَا أَي لَا نَتَهَمُهَا وَلَا نَقْذِفُهَا يُقَالُ قَفَا فُلَانٌ فَلَانًا
إِذَا قَذَفَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا نَتْرِكُ النَّسَبَ إِلَى الْآبَاءِ وَنَنْدَتَسَبُ إِلَى الْأُمَّهَاتِ
وَقَفَّوَتْ الرَّجُلَ إِذَا قَذَفْتَهُ بِفُجُورٍ صَرِيحًا وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَا حَدَّ إِلَّا فِي

القَفْوِ البِيِّنُ أَي القذف الظاهر وحديث حسان بن عطية من قَفَا مؤمناً بما ليس فيه وقَفَاهُ □ في رَدِّ غَةِ الخَبَالِ وَقَفَاوَتِ الرَّجْلِ أَقَفُوهُ قَفْوًا إِذَا رَمَيْتَهُ بِأَمْرٍ قَبِيحٍ وَالقَفْوَةُ الذَّنْبُ وَفِي المَثَلِ رُبُّ سَامِعِ عِذْرَتِي لَمْ يَسْمَعْ قِفْوَتِي العِذْرَةُ المَعْدِرَةُ أَي رَبِّ سَامِعِ عِذْرَتِي لَمْ يَسْمَعْ ذَنْبِي أَي رَبِّمَا اعْتَذرتْ إِلى مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَنْبِي وَلَا سَمِعَ بِهِ وَكُنْتَ أَطْنَهُ قَدْ عَلِمَ بِهِ وَقَالَ غَيْرُهُ يَقُولُ رَبِّمَا اعْتَذرتْ إِلى رَجُلٍ مِنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ مِنِّي إِلى مَنْ لَمْ يَدْلُغْهُ ذَنْبِي وَفِي المَحْكَمِ رَبِّمَا اعْتَذرتْ إِلى رَجُلٍ مِنْ شَيْءٍ قَدْ كَانَ مِنِّي وَأَنَا أَطْنُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَكُنْ بَلَغَهُ يَضْرِبُ مِثْلًا لِمَنْ لَا يَحْفَظُ سِرَّهُ وَلَا يَعْرِفُ عَيْبَهُ وَقِيلَ القِفْوَةُ أَنَّ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ مَا فِيهِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ وَأَقْفَى الرَّجُلَ عَلَى صَاحِبِهِ فَضَّلَهُ قَالَ غِيلَانُ الرَّبِيعِيُّ يَصِفُ فَرَسًا مَقْفَى عَلَى الحَيِّ قَصِيرَ الأَطْمَاءِ وَالقَفْيَةَ المَزِيَّةَ تَكُونُ لِلإنْسَانِ عَلَى غَيْرِهِ تَقُولُ لَهُ عِنْدِي قَفْيَةٌ وَمِزِيَّةٌ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَنزِلَةٌ لَيْسَتْ لغيرِهِ وَيُقَالُ أَقْفَيْتَهُ وَلَا يُقَالُ أَمَزَيْتَهُ وَقَدْ أَقْفَاهُ وَأَنَا قَفْيٌ بِهِ أَي حَفْيٌ وَقَدْ تَقْفَى بِهِ وَالقَفْيُ الضَّيْفُ المَكْرَمُ وَالقَفْيُ وَالقَفْيَةُ الشَّيْءُ الَّذِي يُكْرَمُ بِهِ الضَّيْفُ مِنَ الطَّعَامِ وَفِي التَّهْذِيبِ الَّذِي يَكْرَمُ بِهِ الرَّجُلَ مِنَ الطَّعَامِ تَقُولُ قَفَاوَتُهُ وَقِيلَ هُوَ الَّذِي يُؤَثِّرُ بِهِ الضَّيْفُ وَالصَّبِيُّ قَالَ سَلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ يَصِفُ فَرَسًا لَيْسَ بِأَسْفَى وَلَا أَقْنَى وَلَا سَغْلِي يُسْقَى دَوَاءَ قَفْيِ السَّكَنِ مَرُّ يُوْبٍ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللَّبْنُ دَوَاءً لِأَنَّهُمْ يُضَمُّونَ الخَيْلَ بِسَقْيِ اللَّبَنِ وَالْحَنْذُ وَكَذَلِكَ القَفَاوَةُ يُقَالُ مِنْهُ قَفَاوَتُهُ بِهِ قَفْوًا وَأَقْفَيْتَهُ بِهِ أَيْضًا إِذَا آثَرْتَهُ بِهِ يُقَالُ هُوَ مُقْتَفَى بِهِ إِذَا كَانَ مُكْرَمًا وَالاسْمُ القِفْوَةُ بِالكسْرِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا البَيْتَ دَوَاءَ بَكْسَرِ الدَّالِ مَصْدَرُ دَاوَيْتَهُ وَالاسْمُ القَفَاوَةُ قَالَ أَبُو عُبَيْدِ اللَّبَنِ لَيْسَ بِاسْمِ القَفْيِ وَلَكِنَّهُ كَانَ رُفِعَ لِإنْسَانٍ خَصَّ بِهِ يَقُولُ فَأَثَرْتُ بِهِ الفَرَسَ وَقَالَ اللَّيْثُ قَفْيُ السَّكَنِ ضَيْفٌ أَهْلُ البَيْتِ وَيُقَالُ فُلَانٌ قَفْيٌ بِفُلَانٍ إِذَا كَانَ لَهُ مُكْرَمًا وَهُوَ مُقْتَفَى بِهِ أَي ذُو لُطْفٍ وَبِرٍّ وَقِيلَ القَفْيُ الضَّيْفُ لِأَنَّهُ يُقْفَى بِالْبِرِّ وَاللُّطْفِ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا قَفْيٌ بِمَعْنَى مَقْفُوٍّ وَالفِعْلُ مِنْهُ قَفَاوَتُهُ أَقْفُوهُ وَقَالَ الجَعْدِيُّ لَا يُشْعَرُ التَّقَافِيَا وَيُرَوَّى بَيْتُ الكَمِيثِ وَبَاتَ وَوَلِيدُ الحَيِّ طَيِّبَانِ سَاغِبًا وَكَاعِبُهُمْ ذَاتُ القَفَاوَةِ أَسْغَبُ أَي ذَاتُ الأَثَرَةِ وَالقَفْيَةُ وَشَاهِدُ أَقْفَيْتُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ وَنُقْفِي وَوَلِيدَ الحَيِّ إِنْ كَانَ جَائِعًا وَنَحْسَبُهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ بِجَائِعٍ أَي نَعُطِّيهِ حَتَّى يَقُولَ حَسْبِي وَيُقَالُ أَعْطَيْتَهُ القَفَاوَةَ وَهِيَ حَسَنُ الغِذَاءِ وَاقْتَفَى بِالشَّيْءِ خَصَّ نَفْسَهُ بِهِ قَالَ وَلَا أَتَحَرَّيْ وَدَمَّ مَنْ لَا يَوَدُّ نِيَّ وَلَا أَقْتَفِي بِالزَّادِ دُونَ زَمِيلِي وَالقَفْيَةُ الطَّعَامُ يُخَصُّ بِهِ الرَّجُلُ وَأَقْفَاهُ بِهِ اخْتَصَّه وَاقْتَفَى الشَّيْءَ وَتَقَفَّاهُ اخْتَارَهُ وَهِيَ القِفْوَةُ وَالقِفْوَةُ مَا اخْتَرْتَ مِنْ شَيْءٍ وَقَدْ اقْتَفَيْتُ أَي اخْتَرْتُ وَفُلَانٌ قِفْوَتِي أَي خَيْرَتِي مِمَّنْ أُؤَثِّرُهُ وَفُلَانٌ

قَفْوَتِي أَيْ تَهْمَتِي كَأَنَّهُ مِنَ الْأَضْدَادِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قِرْفَتِي وَالْقَفْوَةُ رَهْجَةٌ تَثُورُ عِنْدَ
أَوَّلِ الْمَطَرِ أَبُو عَمْرٍو الْقَفْوَةُ أَمَّا يُصِيبُ النَّبْتَ الْمَطْرُ ثُمَّ يَرْكِبُهُ التَّرَابُ فَيَقْفُسُ أَبُو
زَيْدٌ قَفَيْتُ الْأَرْضُ قَفْأً إِذَا مُطِرَتْ وَفِيهَا نَبْتٌ فَجَعَلَ الْمَطْرُ عَلَى النَّبْتِ الْغُبَارَ فَلَا
تَأْكُلُهُ الْمَاشِيَةُ حَتَّى يَجْلُوهُ النَّدَى قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ قُفْيَ الْعُشْبِ
فَهُوَ مَقْفُوسٌ وَقَدْ قَفَاهُ السَّيْلُ وَذَلِكَ إِذَا حَمَلَ الْمَاءُ التَّرَابَ عَلَيْهِ فَصَارَ مُؤَبَّرًا
وَعُؤَيْفُ الْقَوَافِي اسْمُ شَاعِرٍ وَهُوَ عُوَيْفُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عُقَيْبَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ
بَدْرِ وَالْقَفْيَةُ الْعَيْبُ عَنِ كِرَاعٍ وَالْقَفْيَةُ الزُّبْيَةُ وَقِيلَ هِيَ مِثْلُ الزُّبْيَةِ إِلَّا أَنَّ فَوْقَهَا
شَجْرًا وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ هِيَ الْقَفْيَةُ وَالغُفْيَةُ وَالْقَفْيَةُ النَّاحِيَةُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ
وَأَنَّهُ نَشَدَ فَأَقْبَلَتْ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ قَفْيَةِ مِنَ الْجَالِ وَالْأَنْفَاسُ مِنْدِي أَمْوَنُهَا أَيْ
فِي نَاحِيَةِ مِنَ الْجَالِ وَأَمْوَنُ أَنْفَاسِي لِئَلَّا يُشْعَرَ بِي